

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠ / ٥٠

بتعديل بعض أحكام نظام مجلسي

الدولة والشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١١/أ) من نظام مجلسي الدولة والشورى المرافق للمرسوم

السلطاني رقم (٩٧/٨٦) النص الآتي :

(يتكون مجلس الدولة من عدد من الأعضاء لا يجاوز عدد أعضاء مجلس الشورى ،

يعينون بمرسوم سلطاني ) .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

صدر في : ٢٦ من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)  
الصادرة في ٢٠٠٠/٦/٣م